



**قضية الإجهاض للجنين**

**بين المشروع والممنوع**

**إعداد:**

أبو عبد الله العيّاشي بن أعراب رحماني

**إمام وخطيب مسجد بلال بن رباح، وأستاذ التعليم الثانوي، دولة الجزائر**

# مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسّلام على من بعث رحمة للعالمين محمد الأمين صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد:

يعد الإجهاض من المسائل المطروحة والمطروقة منذ القديم، وقد تناوله الفقهاء باستفاضة كمبحث ضمن أبواب الديات، لكونه يعد اعتداء على النفس البشرية...

وقد برز في زمننا هذا بقوة في المجتمعات الإسلامية بسبب الانفتاح العالمي، وذلك من خلال دعوة جمعيات نسوية عالمية ومحلية إليه، بدعاوى مختلفة منها إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب، أو الزنا، أو عدم الرغبة في الحمل... وهذا البحث يسلط الضوء عليه بمنظور شرعي، وقد جاء في المباحث التالية:

* **المقدمة.**
* **المبحثالأول: تعريف الإجهاض.**
* **المطلب الأول: الإجهاض في اللغة.**
* **المطلب الثاني: الإجهاض في الاصطلاح الشرعي.**
* **المبحث الثاني: أنواع الإجهاض، وبواعثه.**
* **المطلب الأول: أنواع الإجهاض.**

**.... الفرع الأول: الإجهاض العفوي.**

**.... الفرع الثاني: الإجهاض العلاجي.**

**.... الفرع الثالث: الإجهاض الجنائي.**

* **المطلب الثاني: بواعثه.**
* **المبحث الثالث: حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، وعقوبته.**
* **المطلب الأول: حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية.**

**.... الفرع الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.**

**.... الفرع الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.**

* **المطلب الثاني: عقوبته.**
* **المبحث الرابع: مسائل مهمة حول الإجهاض.**
* **المطلب الأول: حكم إسقاط الجنين المشوه خلقيا.**
* **المطلب الثاني: حكم إسقاط جنين الاغتصاب.**
* **المطلب الثالث: حكم الإجهاض بسبب الزنا.**
* **الخاتمة.**

# المبحث الأول: تعريف الإجهاض

# المطلب الأول: الإجهاض في اللغة

**مصدر من الفعل اللازم جَهَضَ، والمراد به إسقاط الجنين قبل أوانه وتمامه، قال الفيومي:** "أَجْهَضَتِ الناقة والمرأة ولدها: إِجْهَاضًا، أسقطته ناقص الخلق، فهي جَهِيضٌ ومُجْهِضَةٌ بالهاء، وقد تحذف، والجِهَاضُ بالكسر: اسم منه"[[1]](#footnote-2)، "والجمع مَجاهِيضُ... وقيل: الجَهِيض: السِّقْط الذي قد تمَّ خلقه ونُفِخ فيه الروح من غير أَن يعيش، والإِجْهاضُ: الإِزْلاق، والجَهِيض: السَّقِيط"[[2]](#footnote-3).

**وقال البعلي الحنبلي:**"قال أهل اللغة: أجهضت الناقة، ألقت ولدها قبل تمامه، وجَهَضه وأجهَضَه عليه: إذا غلبه، ثم استعمل الإجهاض في غير الناقة"[[3]](#footnote-4).

والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا [[4]](#footnote-5).

من خلال ما سبق يمكن أن نصل إلى أن:

* من معاني الإجهاض: الإزلاق، الإسقاط، الإلقاء، ....
* الإجهاض إلقاء للجنين قبل تمامه سواء كان من المرأة أو غيرها سواء كان تلقائيا أو بفعل فاعل.

# المطلب الثاني: تعريف الإجهاض في الاصطلاح الشرعي.

**لايختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي له، لكنه أوسع من ناحية ذكر الآثار والمسببات، ولم يختلف الفقهاء المتقدمون والمعاصرون في تعريفه ومما ورد في ذلك:**

* **قال الخطابي:** "الأصل في الإجهاض الإزلاق ولذلك قيل للسقط جهيض"[[5]](#footnote-6).
* **قال المناوي:** "الإجهاض إسقاط الجنين"[[6]](#footnote-7).
* **جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية:**" إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها"[[7]](#footnote-8).
* **وقال بعضهم**:" إنهاء حالة الحملِ عمدًا، وبلا ضرورة، قبل الأوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرَّحِم، أو إخراجه منه - ولو حيًّا - قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته"[[8]](#footnote-9).
* **وقال آخر:**"إسقاط الجنين مِن رحم أمه عمدًا، وبلا ضرورة، سواء حيًّا أو ميتًا قبل الأسبوع الثاني عشر من انقطاع الطمث"[[9]](#footnote-10).

# المبحث الثاني: أنواع الإجهاض، وبواعثه

# المطلب الأول: أنواع الإجهاض

من خلال التعاريف السابقة للإجهاض، نجد أنها تحمل في طياتها إشارات وعبارات تدلنا على بعض أنواع الإجهاض، والتي منها:

**الفرع الأول: الإجهاض العفوي.**

ويسمى كذلك الإجهاض الطبيعي، أو التلقائي...، يحصل نتيجة حالات مرضية تصيب المرأة وتضعف مقاومتها ومناعتها الجسمية فيؤثر ذلك على الجنين، وعلى تماسكه في رحم المرأة، وتلحق أمراض وحمى، وتعفنات،... تعجل بسقوط الجنين[[10]](#footnote-11)**.**

وقد يحدث الإجهاض أحيانا بعد الفزع، وهذا مشاهد، والقصص فيه كثيرة، فإذا تعرضت المرأة إلى فزع شديد، أو خوف، أو ارتباك، أو صدمة نفسية...فغالبا ما يحصل لها إجهاض..، كذلكبسبب حملها لأشياء ثقيلة، أو سقوطها، أو ما شابها ذلك...أو تناولها لدواء يسبب لها مضاعفاتتضرها وتضر الجنين...

**الفرع الثاني:الإجهاض العلاجي.**

ومعناه الإجهاض في حالات دعت الضرورة إليها لإسقاط الجنين لأغراض صحية:

* كأمراض القلب.
* وارتفاع التوترالشرياني الشديد.
* وسرطان عنق الرحم.
* أو وجود أمراض نفسية تعاني منها الحامل.
* كما لو تعارضت سلامة حياة الأم مع حياة الجنين فتقدم حياة الأم بإسقاط الجنين.

ويؤكد الطب أن هذه الحالة نادرة تصل إلى اثنين بالمائة، وهذا الإجهاض لا يشكل جريمة إذا توافرت فيه الشروط اللازمة للإباحة أو الترخيص فيه فهو يجري لإنقاذ المرأة الحامل من موت محقق أو محتمل[[11]](#footnote-12).

وهذا النوع من الإجهاض غير مخالف للشرع[[12]](#footnote-13).

وهذا النوع من الإجهاض يمكن الاصطلاح عليه بالإجهاض الوقائي، أو الإجهاض الصحي وذلك بالنظر إلى الآثار السلبية التي يجنبها للمرأة الحامل في حالة استمرار حملها.

وخطر الحمل على المرأة الحامل لا يقرره أي أحد بل لا بد فيه من الرجوع إلى الطبيب المختص في هذا الشأن فبعد إجرائه للتحاليل والفحوصات اللازمة يقرر هل الحمل يشكل خطرا على الأم، أم لا، وفي حالة وجود الخطر المؤكد على سلامة حياة الأم، فهنا يتخذ القرار المناسب.

**الفرع الثالث:الإجهاض الجنائي.**

وسمي هذا النوع بالإجهاض الجنائي، لأن الأم جنت على جنينها به، وعلى نفسها، وعرضت نفسها للمساءلة القانونية لأن رضا الحامل لا يعد سببا لإباحة الإجهاض[[13]](#footnote-14)، ويعد هذا النوع من الإجهاض جريمة من الجرائم.

وقد عرّفه الطب الشرعي بأنه:" إخراج متحصلات الرحم من المرأة الحامل بأي طريقة كانت ولأي سبب غير حفظ حياة الأم وفي وقت قبل تمام أشهر الحمل"[[14]](#footnote-15)، عن طريق شرب دواء معين، أو إدخال أدوات صلبة في المهبل؛ لهدف واحد وهو التخلص من الجنين لسبب من الأسباب التي يراها أصحابها أنها مبررات إنسانية، كالتستر على الفاحشة (حمل من سفاح، أو زنا، أو زنا محارم، أو اغتصاب)، ومن هنا سمي إجهاضا اجتماعيا على اعتبار أن إجهاض الجنين المتكون من زنا أو اغتصاب أو زنا محارم يعد حلا لمعضلة اجتماعية حساسة، وقد يجرى كذلك في عيادات طبية بإشراف أطباء متخصصين؛ تحت ذريعة إنقاذ فتيات قُصر أو نساء من حمل غير مرغوب فيه، مقابل مبالغ مالية خيالية[[15]](#footnote-16).

# المطلب الثاني: بواعث الإجهاض

**قد يحدث الإجهاض دون فعل فاعل وهو ما اصطلح عليه بالإجهاض العفوي أو الطبيعي، وهو لا يترتب عليه أثر، وتسميته بالإجهاض من باب التجوز فقط، لذلك فإن من** بواعث الإجهاض ما يلبي:

1. لأجل التّخلّص من الحمل وهو ما اصطلح عليه بالإجهاض الجنائي.

2. حالات دعت الضرورة إليها لإسقاط الجنين لأغراض صحية، قصد الحفاظ على الأم.

3. حالات تشوه الجنين، لا يرجى شفاؤها، وسيأتي الحديث عنه في مبحث مسائل مهمة حول الإجهاض.

# المبحث الثالث:حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، وعقوبته.

# المطلب الأول:حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية[[16]](#footnote-17)

الأصل في حكم الإجهاض: الحظر والمنع؛ لأن الإسلام اعتبر النفس البشرية معصومة، وحافظ عليها، وجعلها إحدى الضرورات الخمس، قال الله تعالى: **﴿وَلَاتَقْتُلُواالنَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾** [الأنعام: 151]. والجنين داخل في ذلك، ومن المعروف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقم الحد على الغامدية التي جاءت معترفة بالزنا، فقالت يا رسول الله: إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردَّها، فلما كان الغد، قالت يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فو الله إني لحبلى. قال**: «إما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت، أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته، أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت، هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها...»[[17]](#footnote-18)**فلأنها كانت حاملًا، فقد أخَّر النبي -صلى الله عليه وسلم- إقامة الحد عليها إلى أن وضعت حملها، وأرضعته، ثم فطمته، وبعد ذلك أقام الحد عليها، ودفع الصبي إلى رجل من المسلمين، فهذا دليل على المحافظة على نفس الجنين.

ولأن الإجهاض ينافي الحضَّ النبوي على التناكح والتناسل، لاستكثار الأمة الإسلامية، وفيه تَخلُّص من الحمل بعد تكونه، ففيه تعدٍّ على مخلوقٍ في مرحلة سيُصْبح بعدها بَشَرًا سويًّا.

وقد بيّن الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين، أن الإجهاض محظور في كل الأطوار التي يمر بها الجنين، فقال: "وليس هذا(أي العزل) كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب، وأول مراتب الوجود، أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة، كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحُشًا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا"[[18]](#footnote-19).

والحكم الشرعي للإجهاض يفرق فيه بين أن يكون قبل نفخ الروح، أو أن يكون بعدها، وذلك أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، واتفقوا في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، وعليه فلا بد من توضيح كلُّ حكمٍ بمفرده، كما يلي:

**الفرع الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.**

في حكم الإجهاض قبل نفخ الرّوح، اتّجاهات مختلفة وأقوال متعدّدة، حتّى في المذهب الواحد، وإليك بيان أقوال أئمة المذاهب عن حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

**1- مذهب الحنفية في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.**

**للحنفية في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ثلاثة أقوال، وهي:**

**القول الأول**: إباحة إسقاط الحمل، إذا لم يتخلّق منه شيء. على أن المراد بالتّخلّق هو نفخ الرّوح. قال ابن عابدين: "يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر"[[19]](#footnote-20)، وأباحه كذلك الحصكفي وهو من الحنفية، قبل أربعة أشهر، ولو كان بدون إذن الزوج، فقال: "يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر، ولو بلا إذن الزوج"[[20]](#footnote-21)، وفي حاشية رد المحتار: "وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج"[[21]](#footnote-22).

وقال في فتح القدير: "هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما. وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة"[[22]](#footnote-23).

ومعنى أنَّ الحنفية أجازوا الإجهاض قبل أربعة أشهر، ومنعوه بعدها، فهذا يدل على أن أقوالهم تفيد أن نفخ الروح في الجنين، إنما يكون بعد أربعة أشهر.

**القول الثاني**: إباحة الإجهاض للعذر فقط، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنفيّة. فقد نقل ابن عابدين في باب الكراهة في كتاب الخانية عدم الحلّ لغير عذر، فقال: "وفي كراهة الخانية: ولا أقول بالحل، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر"[[23]](#footnote-24). وقد صرح ابن وهبان إنّ إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضّرورة، فقال: "فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر"، وذكر أن من الأعذار، لإسقاط الحمل أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه.[[24]](#footnote-25)

**القول الثالث:** كراهة إسقاط الحمل مطلقًا، وهو ما قال به عليّ بن موسى من فقهاء الحنفيّة، فقد نقل ابن عابدين عنه: أنّه يكره الإلقاء قبل مضيّ زمن تنفخ فيه الرّوح؛ لأنّ الماء بعدما وقع في الرّحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم.[[25]](#footnote-26)

**2- مذهب المالكية في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.**

**للمالكية في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح قولان، وهما:**

**القول الأول:** تحريم إسقاط الحمل، وهذا هو المعتمد عند المالكية، فقد جاء في الشرح الكبير: "ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يومًا، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا"[[26]](#footnote-27).

وعلَّق الدسوقي على قول الدردير: ولو قبل الأربعين، بأن هذا "هو المعتمد، وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين"[[27]](#footnote-28). ممّا يفيد أنّ المقصود بعدم الجواز في عبارة الدّردير، التّحريم، ويفيده كذلك، جميع النقل عن المالكية، إذ ليس في كتبهم قول بإباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح فيه، وأما الإجهاض بعد نفخ الروح، فهو حرام بإجماع المالكية.

**القول الثاني:** كراهة إسقاط الحمل، وقد نقل هذا القول الدسوقي، كما تقدم.

**3-مذهب الشافعية في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.**

**للشافعية في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ثلاثة أقوال، وهي:**

**القول الأول:** تحريم إسقاط الحمل، الذي لم تنفخ فيه الروح، وهو ما كان عمره مائة وعشرين يوما، وهذا هو المعتمد عند الشافعية، وقالوا: لا يشكل عليه العزل، لوضوح الفرق بينهما، بأن المنى حال نزوله لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد الاستقرار في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق[[28]](#footnote-29). قال الرملي: "وفي الإحياء في مبحث العزل ما يدل على تحريمه، وهو الأوجه؛ لأنها بعد الاستقرار آيلةٌ إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح"[[29]](#footnote-30). بل ذكر الشربيني، أن المرأة إذا خشيت إسقاط الجنين، فإنه يسقط عنها صوم رمضان، لهذه الضرورة، فإذا صامت وأجهضت ضمنته، فقال: "وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض، فإذا فعلته فأجهضت ضمنته، كما قاله الماوردي"[[30]](#footnote-31).

ومما تقدم عن الشافعية، يستفاد: أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائةٍ وعشرين يومًا، وهذا القول موافقٌ لقول الحنفية، كما تقدم عنهم.

**القول الثاني:** إباحة إسقاط الحمل، قبل أربعين يومًا. فقد نقل الرملي عن الطبري خلاف الشافعية في الإجهاض قبل نفخ الروح، فقال: "قال المحب الطبري: اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل لها حرمةٌ ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم، بخلاف العزل فإنه قبل حصولها فيه... وقد أشار الغزالي إلى هذه المسألة في الإحياء، فقال بعد أن قرر أن العزل خلاف الأولى ما حاصله: "وليس هذا كالاستجهاض والوأد؛ لأنه جنايةٌ على موجودٍ حاصلٍ، فأول مراتب الوجود وقع النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة فإفسادها جنايةٌ، فإن صارت علقةً أو مضغةً فالجناية أفحش، فإن نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشًا، ثم قال: ويبعد الحكم عدم تحريمه. وقد يقال: أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى، بل محتملٌ للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة"[[31]](#footnote-32).

وقد نقل الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج خلاف الشافعية أيضًا، فقال: "اختلفوا في جواز التسبب في إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم. فقال أبو إسحاق المروذي: يجوز إلقاء النطفة والعلقة، ونقل ذلك عن أبي حنيفة، وفي الإحياء في مبحث العزل ما يدل على تحريمه، وهو الأوجه؛ لأنها بعد الاستقرار آيلةٌ إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح، ولا كذلك العزل"[[32]](#footnote-33).

**4-مذهب الحنابلة في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.**

**للحنابلة في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح قولان، وهما:**

**القول الأول:** إباحةإسقاط الحمل، قبل أربعين يومًا. فقد ذكر البهوتي جواز إلقاء الحمل قبل أربعين يوما، إذا كان بدواء مباح، فقال: "ويباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح"[[33]](#footnote-34). فيؤخذ من هذا النص الفقهي، أن الإجهاض بشرب الدواء المباح في هذه الفترة، حُكمُه الإباحة. وقال ابن قدامة: "وإن ألقت مضغةً، فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، ففيه وجهان، أصحهما: لا شيء فيه؛ لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة، ولأن الأصل براءة الذمة، فلا تشغلها بالشك، والثاني: فيه غرة؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور"[[34]](#footnote-35).

وقد علَّلَ ابن عقيل الحنبلي، جواز إسقاط الحمل، قبل أربعين يومًا: بأنَّ الجنين الذي سقط في هذه المدة، لا يبعث يوم القيامة، وعليه فلا يحرُم إسقاطه، فقال: إنّ ما لم تحلّه الرّوح لا يبعث، فيؤخذ منه أنّه لا يحرم إسقاطه، قال ابن مفلح مُعلّقًا على هذا القول: "وله وجه"[[35]](#footnote-36).

**القول الثاني:** تحريم إسقاط الحمل، الذي لم تنفخ فيه الروح. فقد نقل ابن قدامة، أن المرأة الحامل إذا شربت دواءً، فألقت به جنينًا فعليها غرة وكفارة، فقال: "وإذا شربت الحامل دواء، فألقت به جنينا فعليها غرة لا ترث منها شيئا وتعتق رقبة... وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها، فلزِمَها ضمانه بالغرة"[[36]](#footnote-37). ومقتضى وجوب الكفارة، وقوع الإثم في إلقاء الجنين. قال ابن تيمية: "ولأنها إذا أسقطت بالدواء جنينا، فهي القاتلة للجنين الجانية عليه"[[37]](#footnote-38).

* **خلاصة أقوال الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، وأدلتهم.**

مجمل أقوال الفقهاء وأئمة المذاهب، في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، تتلخص في أربعة أقوال، وهي:

**القول الأول**: التحريم، وهو المعتمد عند المالكية، والمتجه عند الشافعية، ومما أيدوا به قولهم، من خلال ما تقدم من النقل عنهم، ما يلي:

1- أنَّ هذه النطفة هي مبدأ الحياة، وإذا كان لا يجوز إتلاف الحي، فكذلك السقط الذي هو مبدأ الحياة.

2- أنَّ فيه تَخلُّص من الحمل بعد تكونه، ففيه تعدٍّ على مخلوقٍ في مرحلةٍ سيُصبح بعدها بَشَرًا سويًّا.

3- أنَّ الإسقاط يشبه الوأد، لاشتراكهما في القتل، إذ الإسقاط قتل ما تهيأ ليكون إنسانًا، والوأد محرم بالإجماع فكذلك الإسقاط.

4- أنَّ الإجهاض ينافي الحضَّ النبوي على التناكح والتناسل للاستكثار.

**القول الثاني**: الإباحة مطلقا من غير توقف على وجود عذر، وهذا هو قول فريق من فقهاء الحنفية، وهو قول للشافعية، وقول للحنابلة، ومما أيدوا به قولهم، من خلال ما تقدم من النقل عنهم، ما يلي:

1- أن كل ما لم تحلّه الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث، فلا اعتبار لوجوده، ومن هو كذلك، فلا حرمة في إسقاطه.

2- أن الجنين إذا لم يتخلق، فإنه ليس بآدمي، وإذا لم يكن كذلك، فلا حرمة له، ومن ثم فيجوز إسقاطه.

**القول الثالث:**الإباحة لعذر، وهو ما تفيده أقوال فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة، وهو المعتمد عندهم. ومما أيدوا به قولهم، من خلال ما تقدم من النقل عنهم، ما يلي:

أن الضّرورات تبيح المحظورات، ومن هذه الضرورات، أن يكون بقاء الجنين فيه ضررٌ على الأم، فيجوز إسقاط الحمل، الذي لم تنفخ الروح، لأجل الحفاظ على سلامة وبقاء الأم، وهذا فقه جيد حسن، يراعي الضرورة، ويقدر لها قدرها.

**القول الرابع:**الكراهة، وهو قول للحنفية، وبعض فقهاء المالكية. ومما أيدوا به قولهم، من خلال ما تقدم من النقل عنهم، ما يلي:

أنّ الماء بعدما وقع في الرّحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، فيكره إسقاطه.

وقد ذكر مفتي الأزهر، هذه الأقوال الأربعة المتقدمة، في حكم إجهاض الجنين، قبل أربعة أشهر، فقال: "أما قبل ذلك (أي قبل أن يكون عمر الجنين أربعة أشهر) فالحكم دائر بين الإباحة والكراهة والتحريم"[[38]](#footnote-39)، وكأنه بهذا القول، يشير إلى أن الجنين قبل أن يكون عمره أربعة أشهر، لم تكن الروح قد نفخت فيه، وبعد أن يكون عمره أربعة أشهر، تكون الروح قد نُفخت فيه.

* **القول الراجح في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح.**

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الصحيح، في حكم إجهاض الجنين، قبل نفخ الروح، هو القول بالجواز بشرط وجود الضرورة في ذلك، وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية، إذ الأصل في حكم الإجهاض المنع، إلا إذا وجدت ضرورة، فيزول هذا المنع، إلى الجواز، وتقدر هذه الضرورة بقدرها. قال الشربيني: "ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء، فينبغي كما قال الزركشي، أنها لا تضمن بسببه"[[39]](#footnote-40).أي بسب الإجهاض.

* **سبب الترجيح.**

السبب في ترجيح جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، بشرط وجود الضرورة في ذلك، أن هذا القول فيه مراعاةٌ لحالة الضرورة في الاستثناء من المنع، إذ الأصل في الإجهاض المنع، وعدم جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، إلا لعذر شرعي مقبول، ومن تلك الأعذار: إذا تم التأكد عبر الطبيب المختص الثقة، أن استمرار الحمل يشكل خطرًا أكيدًا على حياة الأم، فيجوز إجهاض الحمل؛ لأن حاجة المرأة لذلك من الأعذار الشرعية المبيحة لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح.

ولأنه عند الموازنة بين حياة الأم وحياة الجنين، تُقدَّم حياة الأم؛ لأنها أصله وهو فرعٌ لها، والفرع لا يكون سببًا في إعدام الأصل. قال صاحب الفتاوى الهندية: "العلاج لإسقاط الولد إذا استبان خلقه كالشعر والظفر ونحوهما، لا يجوز، وإن كان غير مستبين الخلق يجوز، وأما في زماننا يجوز على كل حالٍ، وعليه الفتوى"[[40]](#footnote-41). وقال في موضع آخر: "وإن شربت المرأة دواءً لتصح نفسها وهي حاملٌ، فلا بأس بذلك وهو أولى، وإن سقط الولد حيا أو ميتًا، فلا شيء عليها"[[41]](#footnote-42). ومعنى ذلك أن المرأة إذا تناولت دواءً، لتصح نفسها من مرض ما، فسقط جنينها بسبب هذا التداوي، فلا شيء عليها، كذلك إذا كان إسقاط الحمل لأجل بقاء الأم وسلامتها، فإنه يجوز، لوجود الضرورة في ذلك.

ومن الضرورة كذلك لجواز الإجهاض، أن يكون الجنين فيه تَشَوُّهٌ خَلقيٌ شديد، فقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة إلى جواز إجهاض الجنين الذي فيه تشوه، قبل مرور مائةٍ وعشرين يومًا عليه، بشروطٍ، وهي:

1. إذا ثبت بتقرير الطبيب المختص الثقةأن الجنين فيه تشوُّه خطير.

2. أن يكون الجنين غيرُ قابل للعلاج في مستقبل حياته.

3. أن يوافق الوالدَين على الإجهاض.

حيث جاء في قرار المجمع المذكور ما نصه: "قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين"[[42]](#footnote-43).

**الفرع الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.**

لم يختلف الفقهاء في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح**،**فقداتفقوا على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، أي بعد انقضاء أربعة أشهر على الحمل، واستدلوا بحديث عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الصادق المصدوق: **«إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار»[[43]](#footnote-44)**.

أفاد الحديث: أن الجنين بعد أن يمر بطور النطفة والعلقة والمضغة، يبعث الله إليه ملكا، فيكتب أربع كلمات، ثم ينفخ فيه الروح.

وقد حدّد فقهاء الحنفية والشافعية، أن نفخ الروح في الجنين، تكون بعد أربعة أشهر من عمر الجنين كما تقدم النقل عنهم.

وعلى كُلٍّ: فإنًّ الفقهاء لم يجيزوا إسقاط الحمل، بعد أن تنفخ فيه الروح، ومما يؤيد هذا المنع من كلامهم ما يلي:

من كلام الحنفية: لا يجوز إسقاط الولد بعد أربعة أشهر[[44]](#footnote-45).

من كلام المالكية: "وإذا نفخت فيه الروح حرُم إجماعًا"[[45]](#footnote-46).

من كلام الشافعية: يحرم إسقاط الولد بعد أربعة أشهر، كما يدل عليه كلام الغزالي[[46]](#footnote-47).

من كلام الحنابلة: إذا حلَّت في الجنين الروح، فيحرم إجهاضه بلا خلاف[[47]](#footnote-48).

وكما تقدم أنه يحرم الإجهاض بعد نفخ الروح، نجد أن بعض الفقهاء لم يستثن حتى حالة المرض، وضرورة العلاج، ولو أدى عدم الإجهاض إلى وفاة الأم؛ لأن الإجهاض في هذه المرحلة، يُعد جريمةً محرمةً، ولا يُستباح هذا الحرام، ويعتبر الإجهاض بعد نفخ الروح قتلًا للجنين.

فمتى أخَذَ الجنين خصائص الإنسان، وصار نفسًا من الأنفس التي حرم الله قتلها، حرم قتله بالإجهاض، بأي وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه.

جاء في الفتاوى الهندية: وإذا اعترض الولد في بطن الحامل، ولم يجدوا سبيلًا لاستخراج الولد إلّا بقطع الولد إربًا إربًا ولو لم يفعلوا ذلك لهلكت الأم، قالوا: إن كان الولد ميّتًا في البطن لا بأس به، وإن كان حيًّا لم يجز قطع الولد إربًا إربًا؛ لأنه قتل لنفس محترمة لصيانة نفس أخرى، من غير تَعدٍّ منه، وذلك باطل.[[48]](#footnote-49)

وقد صرَّح ابن عابدين، بعدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح، ولو كان بقاؤه سببًا لهلاك الأم؛ لأنه قتلٌ لآدمي حيّ، بأمر موهوم، وهو هلاك الأم، فقال: "لو كان (أي الجنين) حيًا، لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم"[[49]](#footnote-50).

لكن عملًا بالقاعدة الفقهية: يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، وبعبارة أخرى: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.[[50]](#footnote-51)

فإذا قامت ضرورة تحتِّم الإجهاض، وذلك لإنقاذ حياة الأم من الموت، عن طريق إسقاط جنينها، ورأى الأطباء المختصون الثقات أن بقاء الحمل في بطنها يؤدي لا محالة إلى موتها، فعندئذ يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح، مراعاة للضرورات، والضرورات تبيح المحظورات، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم، عملا بقاعدة: ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرَّين، ولا مِراء في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه، فإن بقاء الأم أولى؛ لأنها أصله، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة، كما أنّ لها وعليها حقوقا، فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد، فالحفاظ على حياة الأم أولى بالاعتبار من بقاء الجنين؛ لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين، ولأن بقاء الجنين في بطن أمه، سيؤدي غالبًا إلى وفاته بموت أمه. قال مفتي الأزهر: "الإجهاض بمعنى إسقاط الحمل بعد بلوغ سنه أربعة أشهر رحمية حرام، وغير جائز شرعًا إلا لضرورة"[[51]](#footnote-52).

ومما يؤيد جواز الإجهاض بعد نفخ الروح للضرورة، من نصوص الفقهاء، ما يلي:

- في الفقه الحنفي، جاء في الفتاوى الهندية: "وإن شربت المرأة دواءً، لتصح نفسها وهي حاملٌ، فلا بأس بذلك وهو أولى، وإن سقط الولد حيا أو ميتًا، فلا شيء عليها"[[52]](#footnote-53). وفي موضعٍ آخر من الفتاوى: "العلاج لإسقاط الولد إذا استبان خلقه كالشعر والظفر ونحوهما لا يجوز، وإن كان غير مستبين الخلق يجوز، وأما في زماننا يجوز على كل حالٍ، وعليه الفتوى"[[53]](#footnote-54)، فهذا نص يفيد جواز الإجهاض في زمان السوء، وذلك للخوف على الجنين، من أن يكون في مستقبل حياته، بعد كبر سنِّه ولد سوء، فإذا جاز هذا، فجوازه لإنقاذ الأم من الوفاةِ أولى بالجواز.

- وفي الفقه الشافعي، جاء في مغني المحتاج: "ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء، فينبغي كما قال الزركشي، أنها لا تضمن بسببه"[[54]](#footnote-55). فهذا نص في ضرورة التداوي للمرأة، ولو أدَّى إلى إسقاط ولدها.

- وفي الفقه الحنبلي: جاء في المغني: "والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه"، قال ابن قدامة: "معنى يسطو القوابل، أي أن يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه. والمذهب: أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه، وتترك أمه حتى يتيقن موته، ثم تدفن ومذهب مالك و إسحاق قريب من هذا، ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا وهو مذهب الشافعي؛ لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق"[[55]](#footnote-56)

فهذا النص يفيد، جواز إخراج النساء للجنين الحيّ من الأم المتوفاة، وعدم جواز إخراجه من الرجال، رعاية لحرمة الأم الميتة، من أن يمسها أجنبي، فإذا جاز أن يضحَّى بحياة الجنين، مقابل حرمة الأم المتوفاة، كذلك يجوز أن يضحَّى بحياة الجنين، مقابل إنقاذ حياة الأم من الهلاك؛ لأن إنقاذ حياة الأم من الهلاك، أولى من رعاية حرمة الأم المتوفاة، بأن لا يمسها الرجال.

- وفي فتاوى الأزهر: "إذا ثبت من طريق موثوق به، أن بقاء الجنين بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمرنا بارتكاب أخف الضررين، فإن كان في بقائه موت الأم، وكان لا مُنقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعينًا، ولا يضحَّى بها في سبيل إنقاذه؛ لأنها أصله وقد استقرت حياتها"[[56]](#footnote-57).

# المطلب الثاني: عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية [[57]](#footnote-58)

أما في الشريعة الإسلامية فعقوبة الإجهاض هي الدية، والدية الواجبة هنا هي دية الجنين، وتسمى الغُرّة، وهذا هو الجزاء القضائي.

أما الجزاء الشرعي فهو الكفارة وفقا لبعض المذاهب، وهي - في الأصل –تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا فرق في الشريعة بين عقوبة الإجهاض برضا المرأة الحامل به، أو عدم رضاها.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية تعد الإجهاض المحرم جناية واقعة على الجنين وحقه في الحياة، ولذلك لا يعتد برضاها، أو عدم رضاها به، كما لا فرق أيضا بين الإجهاض الذي يفضي إلى موت المرأة الحامل، والإجهاض الذي لم يفض إلى موتها، فعقوبة الإجهاض مستقلة تماما عن عقوبة إزهاق روح المرأة الحامل، وهذا محل إجماع الفقهاء.

أما إذا كان الإجهاض ناتجا من موت المرأة الحامل، فهذا ما اختلفت فيه المذاهب الفقهية، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن لا شيء فيه لأم موت الأم سبب لموت الجنين ظاهرا، فيحال عليه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن فيه الغُرّة لأنه تلف بجناية الجاني، وعلم موته بخروجه، فوجب ضمانه.

# المبحث الرابع: مسائل مهمة حول الإجهاض.

# المطلب الأول: حكم إسقاط الجنين المشوه خِلْقيًا[[58]](#footnote-59)

فتوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي 1410 هـ / 1990م، الدورة الثانية عشرة بمكة المكرمة.

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخِلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهًا أم لا، دفعًا لأعظم الضررين.

أما قبل مرور مائة وعشرين يومًا ( أربعة أشهر ) على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية، أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقى، وولِدَ في موعده، ستكون حياته سيئة وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك، يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبيت في هذا الأمر. والله ولي التوفيق.

# المطلب الثاني: حُكْمُ إجهاض جنين الاغتصاب[[59]](#footnote-60)

**معنى الاغتصاب**: أَخْذُ الشيء قهرًا وظلمًا. والمراد بالاغتصاب هنا إكراه المرأة على الزنا.

إن جنين الاغتصاب أثر من آثار فِعْلِ المغتصب الصائل ( الظالم ) وثمرة من ثمراته.

والاغتصاب بمعنى هتك العرض والإتيان بالفاحشة ظلمًا وقهرًا، جريمة مغلظة، تجمع بين ارتكاب فاحشة الزنا، التي هي كبيرة من الكبائر، وبين إيقاع الظلم والقهر بالمغتصبة، البريئة الشريفة، وهو نوع من البغي الذي اعتبره الإسلام كبيرة أخرى،وصدق الله تعالى حيث قال: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ) ( النحل: 90)

والشريعة الإسلامية تأبى الخضوع أمام جبروت وغطرسة أهل الظلم والبغي والاغتصاب، فجعلت صدهم وردهم نوعًا من الجهاد في سبيل الله تعالى لتنقية المجتمع من شرودهم وآثامهم.

**وبناء على ما سبق نقول وبالله تعالى التوفيق والسداد:**

**\* يجوز إجهاض جنين الاغتصاب وذلك بالضوابط التالية:**

أولًا: التأكد من ثبوت حالة الاغتصاب.

ثانيًا: أن يتم الإجهاض بعد الاغتصاب مباشرة.

ثالثًا: أن لا يكون الجنين قد نفخت فيه الروح، فإن مَرَّ على الجنين أربعة أشهر ونفخت فيه الروح، حَرُمَ إجراء عملية الإجهاض.

رابعًا: يجب أن تتم عملية الإجهاض تحت إشراف طبي مأمون مراعاة لسلامة الأم.

خامسًا: تتم عملية الإجهاض بطلب من الأم المغتصبة أو من ينوب عنها أمام الجهات الحكومية الرسمية للتأكد من حالة الاغتصاب وإثباتها وتتبع الجاني الظالم الذي اعتدى على هذه المرأة الشريفة.

لا مانع شرعًا من العمليات الجراحية التي تجرى للأنثى التي اختطفت وأكرهت على مواقعتها جنسيًا لإعادة بكارتها.

ولا مانع شرعًا من تفريغ ما في أحشائها من نطفة ملوثة للذنب البشري بشرط أن لا يكون قد مَرَّ على هذا الحمل مائة وعشرون يومًا، لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين لكونه أصبح نفسًا ذات روح يجب المحافظة عليها، والاعتداء عليها لا يجوز إلا إذ كان استمرار وجوده خطرًا على حياة الأم.

# المطلب الثالث: حُكْمُ الإجهاض بسبب الزنا[[60]](#footnote-61)

يَحرمُ على المرأة التي حملت من الزنا أن تجهض نفسها لتستر على جريمتها، سواء نفخت الروح في الجنين أم لم تنفخ فيه الروح، وهذا الحكم يتضمن كل من يساعدها على الإجهاض في جميع مراحل الحمل، وذلك لما يلي:

قال الله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ) ( الإسراء:15 )

(1) إن أهم الدوافع الذي تدفع المرأة التي حملت من الزنا إلى الإجهاض، رغبتها في التخلص من حملها لتستر على نفسها، ولا يوجد مبرر في الشريعة الإسلامية للتضحية بحياة بريء من أجل ذنب ارتكبه غيره، دون أن يكون له أي دخل فيه، وهذا يشمل جميع مراحل الحمل.

(2) إن الحكم بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، في الزواج الصحيح، إنما يكون لضرورة شرعية، وهذه رخصة لا يجوز الحصول عليها بارتكاب المعصية.

(3) إن القول بجواز إسقاط الزانية لحملها من الزنا مناقضة صريحة لقاعدة سد الذرائع، فإذا لم يردع الزانية عن الفاحشة مخافة الله تعالى فإنه يردعها عاقبة هذه الفضيحة بين الناس، من ظهور الحمل الذي يكشف كل مستور، فإذا جاء من يضع بين يديها سبيلًا شرعيًا للتخلص من حملها الذي سيفضحها بين الناس، زالت عنها العقبة التي كانت تصدها عن هذه الفاحشة، وفتحت أمامها ذريعة تسير على ضوئها.

# الخاتمة

هذا أهم ما جاء في هذا البحث، وقد تحريت فيه الدقة في النقل والتحرير، مع شيء من التحليل، مع التزام الأمانة العلمية، وغرضي في ذلك كله البحث العلمي الخالص، فإن أصبت فمن الله تعالى وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وعذري في ذلك أن بضاعتي مزجاة، والعذر عند أهل الفضل مقبول.

والحمد لله رب العالمين.

# فهرس المصادر والمراجع

* إجهاض الجنين: صلاح الدق، موقع مسجد التوحيد بلبيس، نشر بتاريخ: 06/12/2011.
* الإجهاض بين الشريعة والقوانين الوضعية: [عبدالصبور عبدالقوي علي مصري](http://www.alukah.net/authors/view/home/9995/)، موقع الألوكة، تاريخ النشر: 10/3/2014 ميلادي - 8/5/1435 هجري.

الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية: فريدة صادق زوزو، موقع الملتقى الفقهي، إشراف الدكتور: عبد العزيز بن فوزان الفوزان، تاريخ الإضافة 04/08/1433هـ، الموافق ل 24/06/2012،

التعريفات على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410ه، 1990م.

جرائم الاعتداء على الأشخاص: حسن محمد ربيع، دار النهضة العربية - القاهرة – 1996.

الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية: أسامة رمضان الغمري، دار الكتب القانونية، مصر..

الجرائم الواقعة على الإنسان، شرح قانون العقوبات الأردني: السعيد كامل، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ط1، 1999م.

* حكم الإجهاض: يونس عبد الرب فاضل الطلول، موقع جامعة الإيمان، تاريخ الإضافة: 11 يناير 2013.

حماية الجنين في الشريعة والقانون: علي الشيخ ابراهيم المبارك، المكتب الجامعي الحديث، 2009م.

* شرح قانون العقوبات، القسم الخاص بجرائم الاعتداء على الأشخاص: أحمد حسني طه، مطبعة النور، 2006م.

فتاوى دار الإفتاء المصرية، موقع المكتبة الشاملة، د.ط، د.ت.

لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه.

* المسؤولية الجنائية للأطباء: أسامة عبدالله قايد، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية - القاهرة – 1999.

مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية، مصر، 2008م.

المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

* المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، دار السوادي للتوزيع، ط1، 1423ه، 2003م.

الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 14.45ه، 1427م.

النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير أبو السعادات، تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي،محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399ه، 1979م، ج1ص 113.

# 

# فهرس الموضوعات

[مقدمة: 4](#_Toc76555340)

[المبحث الأول: تعريف الإجهاض 6](#_Toc76555341)

[المطلب الأول: الإجهاض في اللغة 6](#_Toc76555342)

[المطلب الثاني: تعريف الإجهاض في الاصطلاح الشرعي 7](#_Toc76555343)

[المبحث الثاني: أنواع الإجهاض، وبواعثه 8](#_Toc76555344)

[المطلب الأول: أنواع الإجهاض 8](#_Toc76555345)

[المطلب الثاني: بواعث الإجهاض 10](#_Toc76555346)

[المبحث الثالث: حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، وعقوبته 11](#_Toc76555347)

[المطلب الأول: حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية 11](#_Toc76555348)

[المطلب الثاني: عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية 23](#_Toc76555349)

[المبحث الرابع: مسائل مهمة حول الإجهاض 24](#_Toc76555350)

[المطلب الأول: حكم إسقاط الجنين المشوه خِلْقيًا 24](#_Toc76555351)

[المطلب الثاني: حُكْمُ إجهاض جنين الاغتصاب 25](#_Toc76555352)

[المطلب الثالث: حُكْمُ الإجهاض بسبب الزنا 26](#_Toc76555353)

[الخاتمة 27](#_Toc76555354)

[فهرس المصادر والمراجع 29](#_Toc76555355)

[فهرس الموضوعات 30](#_Toc76555356)

1. - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت،ج1ص113. [↑](#footnote-ref-2)
2. - لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه،ج7ص131. [↑](#footnote-ref-3)
3. - المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، دار السوادي للتوزيع، ط1، 1423ه، 2003م،ج1ص364. [↑](#footnote-ref-4)
4. - الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 14.45ه، 1427م، ج1، ص 56، مادة: إجهاض. [↑](#footnote-ref-5)
5. - النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير أبو السعادات، تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي،محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، 1399ه، 1979م،ج1ص 113. [↑](#footnote-ref-6)
6. - التعريفات على مهمات التعاريف: عبد الرؤوفالمناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410ه، 1990م، ج1 ص38. [↑](#footnote-ref-7)
7. - ينظر: موقع المكتبة الشاملة، فتاوى دار الإفتاء المصرية، د.ط، د.ت، ج9، ص 3094، 3095، برقم 1200. [↑](#footnote-ref-8)
8. - جرائم الاعتداء على الأشخاص: حسن محمد ربيع، دار النهضة العربية - القاهرة د.ط، 1996 م، ص 65. [↑](#footnote-ref-9)
9. -المسؤولية الجنائية للأطباء: أسامة عبدالله قايد، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية - القاهرة د.ط، 1999، ص 134. [↑](#footnote-ref-10)
10. - مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص 154، بتصرف شديد. [↑](#footnote-ref-11)
11. - ينظر:حماية الجنين في الشريعة والقانون: علي الشيخ ابراهيم المبارك، المكتب الجامعي الحديث، 2009م،ص 178. [↑](#footnote-ref-12)
12. -الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية: أسامة رمضان الغمري، دار الكتب القانونية، د.ط، د.ت، مصر، ص 82. [↑](#footnote-ref-13)
13. - الجرائم الواقعة على الإنسان، شرح قانون العقوبات الأردني: السعيد كامل، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ط1، 1999م، ص 26. [↑](#footnote-ref-14)
14. -شرح قانون العقوبات، القسم الخاصبجرائم الاعتداء على الأشخاص: أحمد حسني طه، مطبعة النور، د.ط، 2006م، ص 209. [↑](#footnote-ref-15)
15. - الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية: فريدة صادق زوزو، موقع الملتقى الفقهي، إشراف الدكتور: عبد العزيز بن فوزان الفوزان، تاريخ الإضافة 04/08/1433هـ، الموافق ل 24/06/2012، على الساعة: 10:18 صباحا.. [↑](#footnote-ref-16)
16. - ينظر: حكم الإجهاض: يونس عبد الرب فاضل الطلول، موقع جامعة الإيمان، تاريخ الإضافة: 11 يناير 2013. بين فيه صاحبه حكم الإجهاض بيانا شافيا، نقلت ما ذكره، مع الإبقاء على هوامش البحث لكونه حرر المسألة تحريرا دقيقا، مع بعض التصرف، والاختصار. [↑](#footnote-ref-17)
17. - أخرجه مسلم 3/ 1321، برقم: 1695. [↑](#footnote-ref-18)
18. - إحياء علوم الدين 2/ 51. [↑](#footnote-ref-19)
19. - الدر المختار 3/ 192. [↑](#footnote-ref-20)
20. - هامش حاشية ابن عابدين 2/ 411. [↑](#footnote-ref-21)
21. - حاشية رد المحتار 3/ 192. [↑](#footnote-ref-22)
22. - فتح القدير 2/ 495، وانظر: حاشية رد المحتار 3/ 192. [↑](#footnote-ref-23)
23. - حاشية رد المحتار 3/ 192. [↑](#footnote-ref-24)
24. - المصدر السابق 3/ 192. [↑](#footnote-ref-25)
25. - المصدر السابق 3/ 192. [↑](#footnote-ref-26)
26. - الشرح الكبير للشيخ الدردير 2/ 266. [↑](#footnote-ref-27)
27. - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 8/ 78. [↑](#footnote-ref-28)
28. - انظر: حاشية البجيرمي على الاقناع 4/ 40، وانظر: نهاية المحتاج 8/ 416. [↑](#footnote-ref-29)
29. - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 20/ 166. [↑](#footnote-ref-30)
30. - مغني المحتاج 4/ 103. [↑](#footnote-ref-31)
31. - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 29/ 463. [↑](#footnote-ref-32)
32. - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 20/ 167. [↑](#footnote-ref-33)
33. - الروض المربع 1/ 603. [↑](#footnote-ref-34)
34. - المغني 8/ 318. [↑](#footnote-ref-35)
35. - الفروع 1/ 369. [↑](#footnote-ref-36)
36. - المغني 9/ 558، وانظر: الإقناع 4/ 214. [↑](#footnote-ref-37)
37. - العدة شرح العمدة 1/ 501. [↑](#footnote-ref-38)
38. - فتاوى الأزهر 2/ 317. [↑](#footnote-ref-39)
39. - مغني المحتاج 4/ 103. [↑](#footnote-ref-40)
40. - الفتاوى الهندية 44/ 6. [↑](#footnote-ref-41)
41. - الفتاوى الهندية 43/ 475. [↑](#footnote-ref-42)
42. - قرارات مجمع الفقه الإسلامي 123. [↑](#footnote-ref-43)
43. - صحيح البخاري 3/ 1212، برقم: 3154. [↑](#footnote-ref-44)
44. - انظر: الدر المختار 3/ 192. [↑](#footnote-ref-45)
45. - الشرح الكبير للشيخ الدردير 2/ 266. [↑](#footnote-ref-46)
46. - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 20/ 166. [↑](#footnote-ref-47)
47. - انظر: الفروع 1/ 369. [↑](#footnote-ref-48)
48. - انظر: الفتاوى الهندية 44/ 62. [↑](#footnote-ref-49)
49. - حاشية ابن عابدين 2/ 238. [↑](#footnote-ref-50)
50. - شرح القواعد الفقهية 1/ 199. [↑](#footnote-ref-51)
51. - فتاوى الأزهر 2/ 317. [↑](#footnote-ref-52)
52. - الفتاوى الهندية 43/ 475. [↑](#footnote-ref-53)
53. - المصدر السابق 44/ 6. [↑](#footnote-ref-54)
54. - مغني المحتاج 4/ 103. [↑](#footnote-ref-55)
55. - المغني 2/ 413. [↑](#footnote-ref-56)
56. -الفتاوى ص: 289. [↑](#footnote-ref-57)
57. - ينظر: الإجهاض بين الشريعة والقوانين الوضعية: [عبد الصبور عبد القوي علي مصري](http://www.alukah.net/authors/view/home/9995/)، موقع الألوكة، تاريخ النشر: 10/3/2014 ميلادي - 8/5/1435 هجري. [↑](#footnote-ref-58)
58. - ينظر: بحث إجهاض الجنين: صلاح الدق، موقع مسجد التوحيد بلبيس، نشر بتاريخ: 06/12/2011،وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس صـ700،701. [↑](#footnote-ref-59)
59. - ينظر: بحث إجهاض الجنين: صلاح الدق، موقع مسجد التوحيد بلبيس، نشر بتاريخ: 06/12/2011، ومجلة الشريعة – العدد 41 – بحث في جنين الاغتصاب للدكتور / سعد الدين مسعد هلالي صـ314،ـ315، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور / إبراهيم محمد قاسم صـ135: صـ140، الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور / أحمد محمد كنعان صـ527، فتوى دار الإفتاء المصرية الخاصة بإجهاض جنين الاغتصاب 26 جمادي الثانية 1419 هـ 16 أكتوبر 1998 م، الموسوعة الفقهية: أحمد محمد كنعان ص 527. [↑](#footnote-ref-60)
60. - ينظر: بحث إجهاض الجنين: صلاح الدق، موقع مسجد التوحيد بلبيس، نشر بتاريخ: 06/12/2011، وتحديد النسل للبوطي ص127-139. [↑](#footnote-ref-61)